

## قرار وزارى

رقم ١٠٠ / ٢٠٠٢

### بتحديد رسم فحص اختبار التنفس

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧ / ٩١ المعدلة بالقرارين  
الوزاريين رقمى ١٠١ / ٩٨ ، ١١١ / ٩٨ ،  
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩  
وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢٧٥) / م.ت.د. ٦ / ٣ / ٨٤٤  
المؤرخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٢م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يحدد رسم فحص اختبار التنفس لغير العمانيين العاملين فى القطاع الخاص ،  
بمبلغ قدره عشرون ريالاً عمانياً .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٦ / ٦ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٦)  
الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٢م